بحث بعنوان :

المسؤولية الجنائية للابتزاز الإلكتروني في التشريع الإماراتي

المؤلف الأول : نايف عبدالله علي الشحي

المؤلف الثاني : د. منال مروان منجد

المقدمة

تكثر في الآونة الأخيرة الانحرافات السلوكية، وتحول المجتمع المسلم وفي القلب منه المجتمع العربي تحت خطر تهديد تفتت الأسرة، وتبعثرها وانهداهما، حيث تحكمت النزعات الآثمة والشهوات المحرمة في نفوس كثير ممن لا خلاق لهم ولا كرامة، فاندفعوا يعيثون في الأرض فساداً، وقد عمت جريمتهم وطمت حتى تحولت إلى ما يمكن اعتباره ظاهرة مجتمعية، وتعددت مظاهرها وتنوعت إلى الحد الذي جعل المشرع يفصل في أحكام العقوبات لها.

ومن بين هذه الفعال القبيحة التي عدها المشرع جريمة يعاقب عليها القانون هي الابتزاز سواء أكان ذلك بشكل مباشر، أم عن طريق الأدوات الالكترونية، وهذا الأخير مما زاد خطره خصوصاً مع دخوله إلى كل بيت من البيوت العربية وغير العربية.

ويعتبر الابتزاز عن طريق الوسائل الالكترونية جريمة استحدثها المشرع لأن أدواتها حادثة، وهي تشكل ضرراً على المجتمع برمته مؤسسات وأفراداً؛ أنها تنتهك الخصوصية، وتعتدي على حرمة الآمنين، فقد يحاول مرتكب الجريمة إلى التوصل إلى معلومات أو ملفات أو صور وغيرها للشخص المستهدف، ويساومه على عدم نشرها وتعريضه للخطر مقابل مال أو غير ذلك، وفي هذا ما فيه من الترويع وتهديد الأمن والسلم المجتمعي، والإفساد في الأرض، وقد يزداد خطر هذه الجريمة حال أقدم مرتكبها على اختراق مؤسسات الدولة من خلال الأجهزة الالكترونية، وابتزازها، وتهديد أمنها وتعريضه للخطر، أو قد يكون ذلك بإتلاف قاعدة البيانات الموجودة على هذه الحواسيب، ولذلك اعتبرتها العديد من الدول جريمة خطيرة، ونص قانون العقوبات الجزائي على تجريمها والمعاقبة عليها، ومن بين هذه الدول دولة الإمارات العربية المتحدة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبناء على ما تقدم، فإننا سنحاول في هذه الدراسة تجلية هذه القضية، والتعريف بمصطلحاتها، وأركانها، وعناصر تشكل الجريمة، وما يستتبعها من أثر قانوني أو اجتماعي، كما سنعرض لتصنيفها في التشريع، ومدى صلاحية ذلك وكفايته لاستئصال آفة هذه الجريمة والقضاء عليها، وسوف نذكر في الخاتمة أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج ومقترحات.

إشكالية الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بحثها لقضية فرضت نفسها على واقع المجتمع، وهددت أمنه واستقراره على الصعيدين الشخصي والعام، وزاد من أهميتها أنها يمكن أن يحدث من أي نقطة على هذه الأرض؛ لارتباطها بالوسائل الالكترونية الحديثة لا بجغرافيا ولا مكان، ومن ثم يترتب على ذلك إمكانية هرب المجرمين من العدالة، وعدم إمكانية إخضاعهم للقانون، بالإضافة إلى أن هذه الجريمة تشتمل على عدة جرائم، بدءاً من اختراق الأجهزة المحمولة أو الحواسيب الخاصة بهم، وسرقة المعلومات والبيانات الشخصية، وابتزاز الضحايا بها لأغراضهم الإجرامية.

أهداف الدراسة:

١. التوصل إلى تعريف دقيق لهذه الجريمة وإيضاح جميع أشكالها.
٢. معرفة أركان هذه الجريمة، وعناصرها وكيفية حدوث هذه الأركان المادي منها والمعنوي.
٣. بيان موقف المشرع الإماراتي من جريمة الابتزاز الالكتروني.
٤. التوصل إلى حلول عملية لمواجهة هذه الجريمة على كافة الأصعدة الأمنية والاجتماعية وغيرها.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في حفظ أمن المجتمع وسلامة وفقا لما تقتضيه الضرورة من حفظ لسلامة الأفراد والهيئات والمؤسسات، ومواجهة ما قد يهدد أمنهم الاجتماعي والمادي والنفسي، والتصدي لأي عدوان قد يفضي إلى إشعارهم بالخطر، ولذلك تأتي هذه الدراسة لتجلي هذه الحقائق، وتعرف بجريمة الابتزاز الالكتروني، وتبين مدى خطورتها وآثارها المدمرة على المجتمعات، كما تبين الآثار القانونية التي تنبني عليها، وكيف يعاقب عليها القانوني الجنائي، كما تبحث في مدى صلاحية العقوبة لقطع دابر الجريمة وردع مرتكبها.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على العديد من التساؤلات وهي على النحو التالي:

١. ماهي جريمة الابتزاز في القانون؟
٢. ما الأشكال التي تحدث فيها هذه الجريمة، وما العوامل المسببة لها والمؤدية إليها؟
٣. ما هي الركائز التي على أساسها تتشكل هذه الجريمة؟
٤. ما هو الموقف من هذه الجرائم وفقاً للقانون الجنائي الإماراتي وما سبل معالجتها؟
٥. ما هو موقف المشرع الإماراتي من تلك الجريمة وبيان سبل مكافحتها؟

منهجية الدراسة:

إن استخدام منهج ما دون غيره إنما يرتبط بطبيعة الدراسة ومخرجاتها، وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج التحليلي القائم على تحليل عناصر المشكلة وتحديد مسائلها، كما استخدم أيضاً المنهج الوصفي في مجال عرض الجريمة ووصف أركانها وصفتها، وقد اعتمد الباحث في جمع معلوماته على النصوص التي جاءت في القانون الجنائي والمدني ومكافحة الجرائم بدولة الإمارات العربية المتحدة، وأبان عن موقف التشريع الاماراتي من هذه الجريمة.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الابتزاز الالكتروني

- المطلب الأول: مفهوم الابتزاز الالكتروني
- المطلب الثاني: أسباب الابتزاز الالكتروني وأساليبه

المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز وعقوبتها في قانون مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية

- المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني.
- المطلب الثاني: عقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني.

الخاتمة

- النتائج والتوصيات
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس المحتويـــات

المبحث الأول

ماهية الابتزاز الالكتروني

المطلب الأول: مفهوم الابتزاز الالكتروني

❖ تعريف الابتزاز

اختلف الفقهاء القانونيين في تعريف الابتزاز تعريفاً جامعاً مانعاً يجلي مفهومه ويحدد أركانه وعناصره، فذهب بعضهم إلى أن الابتزاز هو: استبداد شخص ما بشخص أو أكثر لإجباره على فعل ما عده القانون جرماً قانونياً.

بينما ذهب آخرون إلى أن الابتزاز هو: سلوك معنوي أو ملموس يصدر عن فرد ما، يستخدم الإجبار والإرهاب وسيلة لتحقيق مآربه بطريقة تحدث أثراً في نفس المكرَه وتهدد سلامه النفسي أو أمانه الاجتماعي للخطر، مما يدفعه لفعل ما جرم قانونياً لدفع هذا السلوك الابتزازي[١].

❖ تعريف الابتزاز الإلكتروني .

يطلق الابتزاز الإلكتروني على تلك الجرائم التي يستعمل فيها التهديد لشخص ما بواسطة معلومات أو ملفات مرئية أو مسموعة أو مكتوبة تتسم بالسرية، واستطاع شخص آخر أن يحصل عليها بطرق غير مشروعة ليهدد بها صاحبها مقابل الأموال أو غيرها من المنافع المادية أو العينية والمعنوية، أو يكشف عن هذه الأسرار[٢].

---

[١] محمد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠١٩، ص١١٢

[٢] محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت** ، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة والنشر،٢٠٠٤، ص١٦٣

❖ طبيعة جريمة الابتزاز الإلكتروني

تحدث هذه الجريمة إما بالتغفيل عن طريق المجرم لمن سطا على معلوماته بأنه شخص ثقة، وبالتالي يستطيع عن طريقة هذه الثقة أن يتوصل إلى ما يخفي من معلومات وأن يسطو عليها ومن ثم يقوم بتهديده بها، سواء أكانت تلك المعلومات تتعلق بذات الشخص أو حياته أو أهله أو أي من ذويه، مستخدماً في ذلك الوسائل التقنية الحديثة للحصول على المعلومات.

وقد تحدث هذه الجريمة عن طريق اختراق الأجهزة الشخصية لهذا الشخص وسرقة معلوماته، والقيام بتلك السلوكيات المشار إليها آنفاً، وكل ذلك يضع الجاني تحت طائلة القانون[٣].

[٣] محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص١٤٥

المطلب الثاني: أسباب الابتزاز الإلكتروني وأساليبه

هناك دافع وراء كل جريمة يسعى المجرم من خلاله لتحقيق مآربه الإجرامية، والوصول إلى أهدافه الخسيسة، وهذا النوع من الجرائم أعنى الابتزاز الإلكتروني صنفه المشرع الإماراتي جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وتختلف دوافعه باختلاف الحالة نفسها، فقد يكون مادياً يسعى الشخص من خلاله لابتزاز شخص آخر مقابل المال، وقد يكون دافعاً جنسياً بقصد ممارسة الرذيلة، وقد يكون ذا دافع عيني أو معنوي أو غير ذلك من الدوافع غير الأخلاقية[٤].

وسوف نلقي إضاءة على كل من هذه الأنواع فيما يلي:

١) الدوافع المادية:

يعتبر الدافع المالي هو أهم دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني، فغالباً ما يسعى الأشخاص الخارجون على القانون إلى الحصول على الأموال بطرق غير شرعية،

وغير قانونية، حيث يشكل هذا التهديد أسلوباً رخيصاً للحصول على الأموال أو الأشياء العينية الثمينة، أيا كانت طريقة ذلك مباشرة أو بواسطة، وأياً كان هذا التحويل للمال مستمراً أو على فترات، المهم أن الجريمة تتحقق حال حدوث التهديد بغية المال بغض النظر عن الطريقة والآلية، وكثيراً ما تتعد هذه الحالات حيث يسعى المجرمون من خلالها إلى الاثراء السريع باستهدافهم لذوي الأموال، أو إلى سد الديون والخروج من الأزمات المالية إن كانوا من أصحاب الدين، أو الابتزاز الدائم لاعتبار المجني عليه مصدراً سهلاً للحصول على المال بين آن وآخر، وقد نص القانون على كل هذه الحالات، وحدد العقاب على ارتكابها والتلبس بها[٥].

٢) الدوافع المنافية للأخلاق والسلوك:

تعتبر الآداب والأخلاق العامة للمجتمع وما اصطلح عليه عرفاً بأنه من القيم المجتمعية الأصلية حداً حام القانون حول حماه فحرم ما تجاوزه وخرج عليه، ولذلك تتصف هذه القيم

---

[٤] فايز عبدالله الشهري، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه، الابتزاز الالكتروني نموذجاً ، جامعة الملك سعود، ٢٠١٥، ص١٦٩

[٥] فايز عبدالله الشهري، المرجع نفسه، ص١٧٠

بالإلزام، ويعد الخروج على أياً منها خروجاً على المجتمع ومبادئه ونظامه الاجتماعي والأخلاقي، وعادة ما تعاقب المجتمعات الإنسانية الخارجين عليها وتنبذهم حتى يعودوا إلى دائرة الجماعة[٦].

وكثيراً ما نجد هذه الدوافع المنافية للأخلاق والسلوك لا سيما الدوافع الجنسية سبباً أصيلاً ودافعاً مهماً لارتكاب مثل هذه الجرائم الالكترونية، إذ يخشى الناس كل الناس من كشف سرائرهم وفضح ما يخشون افتضاحه، وما لا يريدون مواجهة المجتمع بفعله، ومن ثم يجبر المجرم ضحيته على فعل ما قد يعد عملاً غير أخلاقي، وعادة ما ينساق الضحية لذلك درءاً للفضيحة، وخشية من اطلاع المجتمع على أسراره وخصوصيته.

٣) دوافع التشفي:

قد تحدث أحياناً هذه الجرائم لرغبة مرتكبها في الانتقام ممن وقعت عليه هذه الجريمة، سعياً منه في إيذاءه نفسياً أو مادياً بهتك ستره، وكشف سره، وكشف خبيئته، مما يؤدي إلى نبذه مجتمعياً أو أسرياً، الأمر الذي يضعه في صراع دائم مع النفس، فيستحيل مضطرب السلوك، هائم الفكرة لا يلوي على شيء، ولذلك يسعى لإرضاء الجاني ليتخلص من تهديده الدائم، في حين يتلذذ الأخير بإذلاله وهتك ستره[٧].

طرق الابتزاز الإلكتروني

للتهديد الالكتروني طرق ووسائل يتخذها الجاني سبيلاً لتحقيق جريمته، وهذه الطرق تتمثل فيما يلي:

١) عمل مواقع على الشبكة المعلوماتية:

في هذا العصر الحديث الذي سيطرت فيه الأجهزة الالكترونية على عقول الناس واقتحمت عوالمهم أصبح الحصول على المعلومة سهلاً ميسراً، حيث يستطيع الأشخاص الحصول على بيانات الآخرين الشخصية، وما يتعلق بمحل إقامتهم، وخبراتهم العملية والعلمية، وتجاربهم

[٦] محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص١٧٨

[٧] محمد الكعبي، مرجع سابق ، ص١٥٥

الشخصية، وما حصوله خلال سنوات الطلب، وكذلك الحصول على صورهم الشخصية وصور بطاقات الهوية وغير ذلك مما لا يصرح به الناس عادة عن طريق المواقع المختلفة، وقد يكثر ذلك أحياناً من خلال مواقع التوظيف وفرص العمل، أو المواقع التي تيسر أمر الزواج بين الجنسين، وقد يفعل الضحية ذلك كله بإرادته بغية تحقيق أياً من الهدفين السابقين أو غيرهما دون دراية بوقوعه في شَرَك الابتزاز والتهديد[٨].

٢) **إنشاء قاعات للمحادثة والدردشة الإلكترونية:**

تكثر جرائم الابتزاز الإلكتروني من هذا النوع الذي تحدث فيه الجريمة عن طريق استدراج الضحية إلى الإدلاء بمعلومات أو صور شخصية أو أسرار عائلية عن طريق ما يسمى بقاعات المحادثة أو الدردشة، وغالباً ما يحدث عن طريق استغلال الحاجة الجنسية لدى الضحية، فتعرض له داخل قاعة المحادثة الكتابية أو المسموعة صفحات بأسماء أنثوية أو مستعارة، تضع صوراً مثيرة جنسياً أو مصيرة للالتفات، وتتعامل مع الضحية كالصياد الذي يتعامل مع فريسته، فيقوم باستدراجه بمعسول القول حتى يقع في الشباك.

وقد يكون الضحية فتاة يخدعها الجاني بإيهامها بالحب أو غيره ليعرف ما تخفيه من أسرار شخصية أو أخرى تتعلق بالعمل أو نحوه، ومن ثم يقوم بتهديدها بكشف هذه الأسرار أو باطلاع من لا يجب أن يطلع عليها في حالة أنها لم تستجب لرغباته ودوافعه الإجرامية[٩].

٣) **التهديد عن طريق البريد الالكتروني**

البريد الإلكتروني هو التطبيق الأكثر أهمية على الشبكة المعلوماتية، حيث يحصل من خلاله التواصل الجاد بين المستخدمين أفراد ومؤسسات، وهو يتضمن المعلومات والأشياء المهمة التي يحرص الأفراد على الاحتفاظ بها، ومن ثم تقع هذه الجريمة حال قيام شخص ما باقتحام البريد الإلكتروني لشخص آخر، وسرقة ما يشتمل عليه من بيانات ومعلومات أو

---

[٨] أسامة أحمد، عصام الدين عوض،الابتزاز الإلكتروني.. جرائم تتغذى على طفرة «التواصل الاجتماعي»، مقال منشور في جريدة البيان، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥.

[٩] محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص١٨٣

رسائل متبادلة بين الشخص وغيره مما يتعلق بالضحية، أو بأسره وحياته، أو بطبيعة عمله أو نحو ذلك[١٠].

٤) التهديد عن طريق الهواتف المحمولة الحديثة:

قد تحدث تلك الجريمة دون دراية من الضحية؛ ذلك أن المخترعات الحديثة كالهواتف المحمولة والحواسيب اللوحية وغيرها مما أنتجته التقنية المعاصرة قد يكون سبباً وأداة لجريمة قانونية، حال إقدام الشخص على تصوير شخص آخر خلسة ودون علم منه، وتهديده وابتزازه بهذه الصور للحصول على مآربه الخسيسة[١١].

٥) التحصل على صور الضحية وتحويرها وتهديده برفعها على الشبكة المعلوماتية؛ لتحقيق هدفه الذي يرنو إليه:

ويتحقق ذلك بقيام الجاني بالحصول على صور لمن يريد القيام بتهديده وابتزازه، والتعديل على هذه الصور عن طريق برامج تحريك وتغيير الصور أو نحوها؛ ليجعله متلبساً بجرم معين، أو يحورها لتتناسب مع وضعية منافية للأخلاق العامة أو منافية للسلوك خلافاً للحقيقة، ليرهب بها شخص المجني عليه، ويخوفه من افتضاح أمره ويهدد بنشر هذه الوثائق المزورة المتضمنة فعلاً سلوكياً أو قانونياً خاطئاً مجرماً قانوناً، أو بإرسالها إلى من يخشى الضحية من وصولها إليهم من زوج أو أسرة أو نحو ذلك؛ ليقوم بموجب فعلته بتهديده وابتزازه.

وغالباً ما تتعدد هذه الوسائل التي يستخدمها هؤلاء الأشخاص في الوصول إلى أهدافهم، لكن القانون لا يفرق بين هذه الوسائل المختلفة، ويعد كل هذه السلوكيات جرماً مشهوداً يعاقب عليه بالسجن المشدد أو بالغرامة أو بهما معاً، مادام قد حدث باستخدام وسيلة من الوسائل المعلوماتية أو التقنية الحديثة[١٢].

---

[١٠] محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص١٨٤

[١١] نصر محمد البقمي، **جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية**، ٢٠٠٩، ص٢٢٤

[١٢] نصر محمد البقمي، مرجع سابق، ص٢٢٦

المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز وعقوبتها في قانون مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية

المطلب الثاني: أركـان جريمة الابتزاز الإلكتروني

لقد نص القانون على أن السلوك لا يعد جريمة يعاقب عليها الجاني وفقاً لقانون مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية إلا إذا ارتكز الفعل على عدة ركائز، تتمثل في إجبار المحني عليه على فعل ما أو عدم الفعل، وهكذا يتضح أن للجريمة الالكترونية ركائز عديدة، وسوف نوضحها في النقاط الآتية: .

أولاً: الركن الشرعي:

تعتبر الركيزة الشرعية هي الأساس الذي تبني عليه الجرائم جميعاً، فلا يمكن أن يعد فعل ما مجرماً في نظر القانون مالم يكن هناك نص قانوني يشير لذلك، ولذلك تأتي التشريعات لتحمي المجتمع من السلوكيات الضارة التي تهدد أمنه وسلامته، وتهدد أمن أفراده وسلامتهم، وعليه نص القانون في دولة الامارات العربية المتحدة على تجريم هذا النوع من السلوك بنص قانوني رادع، حيث جاء في مقتضى المادة رقم ٤٢ في القانون المنوط به مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية نص على ما يلي[١٣]:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية معلومات .

وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة وبإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوباً بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه " .

.

[١٣] المادة (٤٢) قانون مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١.

ثانيًا: الركن المادي

يقوم القانون بالنص على الركائز المادية التي يعتبرها المشرع أفعالاً مجرمة قانوناً، وبناء عليه فإن هذه الركيزة لا تتحقق إلا إذا قام مرتكب الجريمة باقتحام أحد المواقع على الشبكة المعلوماتية أو اقتحام حاسوب أو هاتف أو نظام شخص آخر دون إذن ذلك الشخص أو تلك الجهة، ودون تصريح مسبق بذلك، ويقوم الجاني بموجب فعلته بابتزاز الضحية لإجباره على فعل شيء ما، أو عدم فعل شيء ما، سواء أكان ذلك الشيء المأمور بفعله، أو الآخر المأمور بتركه مشروعاً أم لا، وكذلك إذا قام المجرم بالإضرار عمداً بالضحية سواء بالتشهير، أو بنشر ما حصل عليه من معلومات ووثائق تتسم بالسرية، أو بالعمل على تسجيل كلامه في واقعة أو وقائع معينة بغرض الابتزاز وتهديد أمنه وسلامه للخطر.

حيث أن الدليل المادي هو الفيصل الأساسي بين إدانة المتهم وبراءته، وإن كان إنكاره من فجر الدعوى حتى صدور الحكم قد كان متمسكاً بالإنكار، وهذا ما انتهى إليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا : " لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أنه يجب أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الأدلة وأحاطت بظروف الدعوى والتزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وأن يكون حكمها قائماً على أسباب سائغة تتفق مع العقل والمنطق وإلا كان حكمها معيباً بما يؤدي إلى بطلانه .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من الاتهام المسند إليه على سند من " أن الطاعن قد أنكر الواقعة جملة وتفصيلا أمام درجتي التقاضي وقد خلت الأوراق من وجود دليل على صحة الاتهام المسند إلى الطاعن وانتفاء السلوك المادي والقصد الجنائي لدى الطاعن وانتفاء أركان جريمة الابتزاز وخلو الأوراق من أي دليل يفيد التهديد الذي يسبق الابتزاز " دون أن يستعرض الأدلة المتمثلة في الرسائل النصية التي قام المطعون ضده بإرسالها بواسطة تطبيق الواتساب من هاتفه إلى هاتف الشاكي ودون أن يستعرض ما جاء بطلب الاسترحام المقدم منه لمحكمة الاستئناف ودون أن يناقش هذه

الأدلة ويواجه المطعون ضده بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بمخالفة الثابت بالأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه.[١٤]

ثالثًا :الركن المعنوي

لا تعتبر الركيزة المادية وحدها كافية لوقوع الجريمة، واستلزام العقاب المنصوص عليه قانوناً ما لم تتوفر معها الركيزة المعنوية، والتي تتمثل في قصد الفعل وإرادته، ويحدث أن يتداخل مع ذلك عناصر أخرى نفسية ومعنوية مع العنصر المادي للجريمة، وهذا الركن يتحقق بدخول الشخص إلى مواقع على الشبكة المعلوماتية، أو قاعات محادثة ليس مسموحاً له بدخولها، أو بقيامه باختراق هذه الصفحات الشخصية أو العامية بغية سرقة المعلومات التي تحتوي عليها هذه الصفحات لابتزاز أصحابها، وتهديدهم وإيقاع الضرر عليهم(١٥).

وعلى ما سبق فتعتبر أركان جريمة الابتزاز أساس أصيل في إثبات تلك الجريمة ، حيث أن جرائم الابتزاز الإلكتروني تعتبر من الجرائم التي يكون فيها الإثبات صعباً ، حيث أنها عبارة عن تحولات رقمية و مكاتبات هاتفية قابلة للحذف والإزالة ، وبالتالي يصعب إثباتها في حال كان الجاني فيها خبيراً بوسائل تقنية المعلومات وخبيراً باستخدامها ، وذلك حيث انتهت إحدى القضايا حيث أن الجاني قد ابتز أحد الأشخاص بأن هدده بإرسال صور زوجته ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي إن لم يدفع له مبلغاً من المال ، فقام فتح بلاغ بالواقعة وبعد جمع الاستدلالات تم إحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة لاستكمال التحقيقات ، وبعد استكمالها قامت النيابة العامة بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة ، فحكمت محكمة أول درجة بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس ستة أشهر عن التهمة المسندة إليه وأمرت بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقررة وإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق قانونا فاستأنف الجاني الحكم فحكمت محكمة الاستئناف ببراءته ، فطعنت النيابة العامة بالحكم عن طريق النقض أمام المحكمة الاتحادية العليا ، وحيث أن استناد محكمة الاستئناف بحكمها بالبراءة كان من خلال تمسك الجاني بإنكاره

---

[١٤] الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٩ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا بجلسة الأثنين الموافق ٢٩ من يوليو سنة ٢٠١٩

(١٥) **الابتزاز الالكتروني**، مقال منشور على الموقع الرسمي لهيئة تنظيم الاتصالات، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥.

و عدم وجود دليل في الأوراق على إدانته ، فانتهت المحكمة العليا إلى ما يلي : " لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أولعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أنه يجب أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الأدلة وأحاطت بظروف الدعوى والتزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وأن يكون حكمها قائماً على أسباب سائغة تتفق مع العقل والمنطق وإلا كان حكمها معيباً بما يؤدي إلى بطلانه .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من الاتهام المسند إليه على سند من " أن الطاعن قد أنكر الواقعة جملة وتفصيلا أمام درجتي التقاضي وقد خلت الأوراق من وجود دليل على صحة الاتهام المسند إلى الطاعن وانتفاء السلوك المادي والقصد الجنائي لدى الطاعن وانتفاء أركان جريمة الابتزاز وخلو الأوراق من أي دليل يفيد التهديد الذي يسبق الابتزاز" دون أن يستعرض الأدلة المتمثلة في الرسائل النصية التي قام المطعون ضده بإرسالها بواسطة تطبيق الواتساب من هاتفه إلى هاتف الشاكي ودون أن يستعرض ما جاء بطلب الاسترحام المقدم منه لمحكمة الاستئناف ودون أن يناقش هذه الأدلة ويواجه المطعون ضده بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بمخالفة الثابت بالأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه "[١٦].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني

لقد نص القانون الجنائي الإماراتي على اعتبار الابتزاز الإلكتروني باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة جريمة من جرائم الجنايات، التي تمس الحرية الشخصية، وتنتهك خصوصية الأفراد، وتهدد قيم الأسرة عن طريق كشف ما لا ينبغي كشفه من بيانات أو معلومات وصور صحيحة كانت أم لا تتعلق بشخص أو شخوص معينين، أيا كانت الطريقة التي يتم بها كشف هذه المعلومات، سواء كانت عن طريق نشرها عبر الشبكة المعلوماتية، أو كان بأحد وسائل النشر التقليدية غير التقنية.

ونود أن ننوه إلى أن القانون الجزائي في دولة الامارات حدد سقف للعقوبة سواء بالسجن أو الغرامة المادية، من دون أن يضع أي منهما حدوداً دنيا للعقوبة، فنص القانون الإماراتي على

(١٦) الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٩ جزائي ، جلسة ٢٠١٩/٧/٢٩ ، أحكام المحكمة الاتحادية العليا

العقوبة بالسجن زمناً لا تقل مدته عن عامين، وغرامية مالية لا تقل عن ٢٥٠ ألف درهم إماراتي، ولا تزيد على ٥٠٠ ألف درهم إماراتي، أو يمكن أن يعاقب بواحدة من العقوبتين سالفتي الذكر.

كما نص القانون على أن هذه العقوبة تزداد حتى تصل إلى الحبس مدة لا تزيد عن ١٠ سنوات حال بني على الابتزاز فعل مجرم آخر له صفة جنائية، أو كان ذلك الفعل يصنف على أنه من الأمور الخادشة للحياء، أو من جرائم الشرف[١٧].

❖ العقوبات المحددة لجرائم التهديد:

باستظهار المادة السادسة عشر من القانون الجنائي، باب مجابهة الجرائم التنقية الخاصة بالمعلومات بدولة الإمارات تبين أن القانون حدد عقوبات واضحة ومتعددة لمن تلبس بجريمة الابتزاز الإلكتروني، فنص على نوعين من العقوبات، أحدها عقوبات أصيلة، والأخرى عقوبات مكملة[١٨].

أولاً :العقوبات الأصيلة

نص القانون على العقوبة بالحبس زمناً لا تقل مدته عن عامين، وغرامية مالية لا تقل عن ٢٥٠ ألف درهم إماراتي، ولا تزيد على ٥٠٠ ألف درهم إماراتي، أو يمكن أن يعاقب بواحدة من العقوبتين كل من يقوم باقتحام أحد المواقع على الشبكة المعلوماتية دون تصريح مسبق أو نحوه، بغرض استهداف شخص آخر، والقيام بتهديده وإجباره على فعل شيء ما أو عدم فعله، بغض النظر عن مشروعية ذلك الفعل أو عدمه، كما نص القانون على إنفاذ العقوبة على كل من يعتدي على حرية الأشخاص أو أمنهم أو خصوصيتهم باستخدام أي من وسائل التقنية الحديثة، كما لو قام بتصويرهم أو التسجيل لهم بغية التشهير أو الابتزاز أو الحصول على منافع مادية أو معنوية[١٩].

ثانيًا: العقوبات المكملة

---

[١٧] عبدالعزيز سالم السنيدي، **السياسة العقابية للمشّرع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢١٠٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، رسالة ماجستير، جامعة الامارات، ٢٠١٨، ص٣١١

[١٨] المادة (١٦) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

[١٩] عبدالعزيز سالم السنيدي، مرجع سابق، ص٣١٣

حـدد القـانون الإمـاراتي عقوبـات مكملـة في مجـال مناهضـة الجـرائم المعلوماتيـة ومكافحتهـا، فنصـت المـادة السـادسـة والخمسـون منـه على الـتحفظ على الأدوات والبرامج أو غيرهـا مـن أدوات التكنولوجيـا الحديثـة التي تسـتخدم في إيقـاع الجريمـة، كمـا نـص على الـتحفظ على مـا نتج عن الجريمة من المكاسب المادية، أو المعنوية مع مراعاة حقوق المواطنين[٢٠].

[٢٠] المادة (٥٦) قانون مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية لسنة ٣٤ لسنة ٢٠٢١

الخاتمة

بالرغم من التطورات التكنولوجية الحديثة التي واكبت الطفرة المعلوماتية الهائلة في العقود الأخيرة أتاحت للمستخدمين الحفاظ على معلوماتهم وبياناتهم الشخصية على الشبكة المعلوماتية أو غيرها من الأجهزة الالكترونية، وعلى الرغم مما لهذه الأجهزة والشبكات من طرق حماية تحفظ الخصوصية الفردية للأشخاص أو للصفحات، إلا أن هذه المحاولات الحثيثة من قبل الشركات لتأمين هذه الأجهزة أو البرامج أحياناً ما تخفق في صد هجمات الغزاة؛ ذلك أن الطفرات الشريرة تتزايد وتتكاثف مع تزايد وتكاثف الإنتاج التكنولوجي، ومن هنا يستغل هؤلاء الغزاة والمجرمون ما حصلوه من معلومات لاستغلال أصحابها وابتزازهم، ومحاولة لتحجيم هذا الظاهرة نص القانون على تشريعات رادعة تمنع الجاني من فعلته، إلا أن هذه التشريعات أيضاً يتم التحايل عليها بطرق معينة، ومن هنا توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات سنبينها فيما يلي:

النتائج

١. إن جرائم الابتزاز الإلكتروني لا تحدث عادة إلا عن طريق خداع الضحية من قبل الجاني، واستغلاله للحصول على أسراره وملفاته الشخصية ومن ثم يبتزه بها.
٢. أوضحت الدراسة مدى عناية القانون الإماراتي باعتبار هذه الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يضع حدوداً دنيا للعقاب عليها، كما لم يرفع حدودها القصوى إلى الدرجة التي تمنع من وقوع الفعل أصلا على خطورته، وجعل القاضي مخيراً في إنفاذ أي من العقوبتين: السجن أو الغرامة المالية كيما يقدر الأمر، وهذا يتعارض مع شناعة هذا المجرم وخطورته.
٣. تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني واقعة في حال قيام الجاني بأي فعل يجبر الضحية على عمل شيء ما أو عدم فعل شيء ما مشروع أو غير مشروع لتحقيق أهدافه ومآربه الخسيسة. .

التوصيات

١. يوصي الباحث فكرة ضرورة قيام المؤسسات الرسمية الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني لتنظيم دورات ولقاءات علمية للتوعية بخطر هذه الجريمة، والتصدي لها، والتوعية بخطرها على أمن المجتمع وسلامته، وأمن الأفراد وسلامتهم.

٢. يوصي الباحث إلزام المسئولين وموظفي الدولة للشؤون الاجتماعية بواجبهم تجاه المجتمع، في الإرشاد عبر الآليات المختلفة، وكذلك مشاركة من وقع عليهم مثل هذا الفعل وتحمل العبء معهم، عن طريق دواوين أو دور رعاية أو مكاتب خاصة في كل المؤسسات التعليمية وغير التعليمية، وتكون لهذه المراكز صفة السرية.

٣. يوصي الباحث أهمية إجراء تعديل قانوني على قانون العقوبات الخاص بجرائم الابتزاز الإلكتروني يتضمن حدوداً دنيا وقصوى للعقوبة، كما يشدد من العقاب عليها لما لها من خطر وأضرار جسيمة على المجتمع، كما يسلب النص الذي يخير القاضي في إنفاذ إحدى العقوبتين المادية والسجن؛ ليردع من لا خلاق لهم ولا ذمة من الاعتداء على حرمات المجتمع، وانتهاك خصوصيته والإضرار العمد بالأفراد والمؤسسات بالخلاف للقانون.

قائمة المراجع

١. الابتزاز الالكتروني، مقال منشور على الموقع الرسمي لهيئة تنظيم الاتصالات، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥.

٢. أسامة أحمد، عصام الدين عوض،الابتزاز الإلكتروني.. جرائم تتغذى على طفرة «التواصل الاجتماعي»، مقال منشور في جريدة البيان، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥.

٣. عبدالعزيز سالم السنيدي، السياسة العقابية للمشّرع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢١٠٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة الامارات، ٢٠١٨

٤. فايز عبدالله الشهري، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه، الابتزاز الالكتروني نموذجاً ، جامعة الملك سعود، ٢٠١٥.

٥. قانون مكافحة مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١.

٦. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت ، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة والنشر،٢٠٠٤

٧. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ط٣،٢٠١٩.

٨. نصر محمد البقمي، جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
▪ مقدمة	٢
▪ خطة البحث	٥
المبحث الأول: ماهية الابتزاز الالكتروني	٦
• المطلب الأول: مفهوم الابتزاز الالكتروني	٦
• المطلب الثاني: أسباب الابتزاز الالكتروني وأساليبه	٨
المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز وعقوبتها في قانون مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية	١٢
• المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني.	١٢
• المطلب الثاني: عقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني.	١٥
الخاتمة	١٧
▪ النتائج	١٧
▪ التوصيات	١٨
▪ قائمة المراجع	١٩
▪ فهرس المحتويات	٢٠